الإقعاء في الصلاة بين المنع والطلب

دراسة حديثية فقهية

إعداد الدكتور:

حبيب الرحمن بن عبد الوهاب حنيف

استاذ الحديث المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة - ينبع

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثالث ٢٠١٩م

الإقعاء في الصلاة بين المنع والطلب دراسة حديثية فقهية

حبيب الرحمن بن عبد الوهاب حنيف

قسم الحديث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة- ينبع

abutalha.habib@gmail.com

ملخص

جمع الباحثُ في هذا البحثِ واحداً وثلاثين حديثًا وأثراً وَرَدَ في طَلَبِ الإقعاء ومَنْعِهِ، وخرَّجها تخريجا حديثيًّا وميَّز صحيحَهَا من سقيمها، وجمعَ بين مختلفِهَا، وذكرَ صوَرَ الإقعاء الواردة فيها، وميَّزَ الصُّور المتَّفَقَ على منْعِهَا عن المخْتَلَف بين منعِهَا وطلبِهَا، مع ذكرِ اختلافِ أهلِ العلمِ في حكمِهَا، وأدلةِ كلِّ قولٍ مع مناقشتِهَا، ثم توصَّل إلى الراجح من هذه الأقوال في ضوء الأدلة المذكورة، وأرفق ملحقاً مصوراً لصورِ الإقعاء الستِّ، و خَتَمَ البحث بذكرِ الخاتمةِ، والفهارسِ.

الكلمات المفتاحية : الإقعاء – الصلاة – المنع – الطلب

Summary

The researcher collected thirty one *hadiths* and traditions (asar) on the Prescription and Prohibition of *Iq'ā'*, examining them in light of the Science of Hadith, distinguishing the authentic and unauthentic hadiths and discussing those among them which seem to contradict each other. The researcher mentioned the different 'forms' of *Iq'ā'* in the collected *hadiths*, distinguishing those which there is an agreement about prohibiting them from those which are controversial. He then mentioned the various opinions of Muslim scholars on *Iq'ā'* and its 'forms', discussing the evidence they proposed and exerting his own efforts to arrive at the most reliable opinion among them. The study ends with pictures of the sixth forms of *Iq'ā'*, a conclusion and a bibliography.

Key words: delay, prayer – prevention – request

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن الصَّلاة عمادُ الدِّين والرُّكن الثاني للإسلام، وأول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، وهي من آكد العبادات المتكررة كلَّ يوم، وقد أمر الله بإقامتها، ولا تتم إقامتها إلا بالإتيان بها وِفقًا لمطلوبِ الشارع مجتنبًا عن محظوره، لذا يتحتم على المسلم معرفة مطلوب الشارع في الصلاة ليأتي به، ومحظور الشارع ليجتنبه، والإقعاء في الصلاة هيئة اختلفت فيها الأحاديث والآثار بين الطلب والحظر، فاختلف فيه أقوال أهل العلم بين مستحِب له وكاره، وجامعٍ بين الأدلة وقائلٍ بنسخ بعضها، فأردت دراسة هذه المسألة من الناحية الحديثية بجمع الأحاديث والآثار الواردة في الطلب والحظر وتخريجها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، ومن الناحية الفقهية بتتبع مذاهب أهل العلم في المسألة وتوثيقها من مصادرها الفقهية، وتحليلها، وبيان الراجح منها، لأنها من المسائل " المهمات؛ لتكرر الحاجة إليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف"[(١)]. وذلك في هذا البحث الذي أسميته "الإقعاء في الصلاة بين المنع والطلب دراسة حديثية فقهية"، رجاء أن يكون نافعا لكل مصلٍّ مستلهماً من الله العون والتوفيق والسداد.

(١) قاله النووي في المجموع (٣/٤٤٠).

مشكلة البحث:

يجد القاري الكريم في هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

⇦ما هي الأحاديث الواردة في الإقعاء والنهي عنه؟ وما هي درجتها؟

⇦وما هي الآثار الواردة في الإقعاء، وما مدى صحتها؟

⇦هل للإقعاء صور؟ وما هي؟

⇦ما هي أقوال أهل العلم في حكم صور الإقعاء؟، وما هو مستند كل فريق؟ وما هو الراجح منها مع بيان وجه الترجيح؟

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب؛ أهمهما:

١- أهمية الموضوع، فتعلقه بالصلاة التي هي أهم العبادات.

٢- جمع أدلة طلب الإقعاء وحظره من الأحاديث والآثار من دواوين السنة، وتخريجها، وتمييز صحيحها من سقيمها من أجل تحرير المسألة.

٣- الوقوف على أقوال أهل العلم في الإقعاء، والبحث عن مأخذ كل قول، والوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

٤- معرفة الإقعاء المطلوب؛ ليتمكن المصلي من الإتيان به، والمحظور؛ ليجتنبه.

٥- جهل كثير من المسلمين للإقعاء المطلوب، واعتبارهم له محظورا، وجهل بعضهم الإقعاء المحظور، ووقوعهم فيه

٦- الرغبة بما عند الله من الأجر رجاء أن يجعل هذا العمل صدقة جارية لكتابه وأن يعم به النفع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الإقعاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في منع الإقعاء.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في طلب الاقعاء.

المبحث الثاني: الآثار الواردة في الإقعاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة في منع الإقعاء.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في طلب الإقعاء.

المبحث الثالث: صور الإقعاء وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الإقعاء.

المطلب الثاني: حكم الإقعاء، ودراسة أقوال أهل العلم فيه.

ثم ختمت بالخاتمة، واتبعتها بذكر بعض الفهارس اللازمة.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الإقعاء:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في منع الإقعاء:

[١]عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾...الحديث. وفيه: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

وفي رواية له: وكان ينهى عن عَقِب الشيطان.

أخرجه مسلم في صحيحه(١) من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به.

[٢]عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الإقعاء في الصلاة.

أخرجه الحاكم(٢) ومن طريقه البيهقي(٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عنه به.

وخالف حمادُ بن سلمة سعيدَ بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن أنس مرفوعا بلفظ: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الإقعاء والتورك. كما أخرجه أحمد(٤) والبيهقي(٥).

وتابع حمادا بحرُ بن كثير كما عند البيهقي.

ويرى البيهقى أن رواية سعيد هو الأصح، فقال: والرواية الأولى أصح.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

---

(١) صحيح مسلم (٣٥٧/١ح٤٩٨) كتاب الصلاة، باب ما يجمع من صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.

(٢) مستدرك الحاكم (٢٧٢/١).

(٣) السنن الكبرى (١٢٠/٢).

(٤) مسند أحمد (١١٢/٢١ ح ١٣٤٣٧)

(٥) السنن الكبرى (١٧٣/٢).

والحديث من رواية الحسن عن سمرة، واختلف في سماع الحسن عن سمرة اختلافا كثيرا، فمنهم من نفى السماع مطلقا، وذكروا أنه إنما يرويه من كتاب سمرة لبنيه، ومنهم من أثبته مطلقا، ومنهم من أثبت سماعه في حديث العقيقة فقط. ولكن المتأمل يجد أن الحسن قد أدرك سمرة إدراكا بينا، وأنهما عاشا في البصرة مدة طويلة، وتصريحه بسماع حديث العقيقة وغيره يدل على سماعه منه في الجملة كما يراه ابن حجر،(١) وكان البخاري يرى سماع الحسن من سمرة مطلقا،(٢) لذا صحح الحاكم الحديث على شرط البخاري. قال ابن الملقن بعد نقل كلام الحاكم على الحديث: "أي أن الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه –أي البخاري–.(٣) والحديث رمز له السيوطي بالصحة. (٤)

[٣]عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عليُّ، أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفسي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين».

أخرجه الترمذي(٥) –واللفظ له– وابن ماجه(٦) وأحمد(٧) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(٨) من طريق حجاج عن أبي إسحاق به مرفوعا بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ الرجل وهو راكع أو ساجد.

(١) وانظر للاستزادة: التهذيب التهذيب(٢/٢٧٠)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (١/٢٣٨-٢٥٥).
(٢) الاستذكار (٢/٢٧١).
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٨٨).
(٤) الجامع الصغير (٢/٣٦٦).
(٥) جامع الترمذي (٢/٧٢ح٢٨٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود.
(٦) سنن ابن ماجة (١/٢٨٩ح٨٩٤) كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين.
(٧) مسند أحمد (٢/٤٠٢ح١٢٤٤) مطولا وفيه: «ولا تقع بين السجدتين».
(٨) مسند أحمد (٢/٥٥ح٦١٩)

وأخرجه أبو داود[١] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به بلفظ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» فليس فيه موضع الشاهد.

وأخرجه الطحاوي من طريق إسرائيل بن يونس وسفيان–وهو الثوري– عن أبي إسحاق به بنحوه وفيه: «لا تقع على عقبيك في الصلاة».

وأخرجه ابن ماجة[٢] من طريق أبي نعيم النخعي عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى وأبي إسحاق عن الحارث عن علي بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق[٣] من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، الحارث، عن علي موقوفا قال: «الإقعاء عقبة الشيطان».

والحديث ضعيف لأمور:

الأول: الانقطاع؛ فإن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث عن الحارث، كما نص عليه أبو داود فقال: "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها".

الثاني: ضعف الحارث –وهو ابن عبد الله الأعور–، فقد ضعفه جماعة من أهل العلم بل كذبه الشعبي، ورمي بالتشيع.[٤]

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور. قال : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء".

(١) سنن أبي داود (٣٤٢/١ح٩٠٩) كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين.
(٢) سنن ابن ماجة (٢٨٩/١ح٨٩٥) كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين.
(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٩٣/١).
(٤) تهذيب التهذيب (١٢٦/٢)، تقريب التهذيب (٢١١).

قال النووي: "ضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال في هذا الحديث: لم يسمع أبو اسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها"(١).

الثالث: الاضطراب، فقد روى عنه ثلاثة رواة كل واحد منهم بلفظ يخالف لفظ الآخر.

أما طريق ابن ماجة الأخير فإنه فيه إضافة إلى ماسبق أبو عاصم وأبو مالك النخعيان، وكلاهما ضعيفان(٢).

قال ابن الملقن: وفي رواية أخرى من حديث علي: (وأبي موسى) «لا تقع إقعاء الكلب» وفي سنده مع الحارث: أبو نعيم وأبو مالك النخعيان؛ وقد ضعفوهما.(٣)

والحديث ضعفه أيضا البيهقي، والعراقي(٤)، والعجلوني،(٥) وابن القطان(٦)، والصنعاني(٧).

[٤]عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: أمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بثلاث، ونهاني عن ثلاث؛ أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

(١) سنن أبي داود (٢٣٩/١)، المجموع (٢٤١/٤).
(٢) أبو مالك النخعي الواسطي واسمه عبد الملك قال فيه الحافظ: متروك. التقريب (١١٩٩).
وأبو نعيم النخعي هو عبد الرحمن بن هاني بن سعيد الكوفي قال فيه الحافظ: صدوق له أغلاط. التقريب (٦٠٣).
(٣) البدر المنير (٥٢١/٣).
(٤) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١١١).
(٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٣٨٣/٢).
(٦) بيان الوهم والإيهام (١٤/٣).
(٧) فتح الغفار (٣٧٦/١).

أخرجه أحمد[١] –واللفظ له– من طريق شريك، والطحاوي[٢] من طريق عبد العزيز بن مسلم كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة به.

ولفظ الطحاوي: نهاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أقعي في صلاتي إقعاء الذئب على العقبين.

وهذا الطريق ضعيف جدا؛ ففيه يزيد بن أبي زياد وهو القرشي الدمشقي، وهو متروك.[٣]

وفيه إسناد أحمد: شريك –وهو ابن عبد الله النخعي– القاضي أبو عبد الله الكوفي وهو متكلم فيه؛ يخطي كثيرا وقد تغير حفظه بعد توليته للقضاء بالكوفة.[٤]

وقد خولف، خالفه محمد بن فضيل فيما أخرجه أحمد في مسنده[٥] فرواه فرواه عن يزيد بن أبي زياد حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث... الحديث وفيه: ونهاني عن الالتفات وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك.

وهذا الوجه فيه علة أخرى وهي جهالة الراوي عن أبي هريرة.

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف[٦] والبيهقي في السنن الكبرى[٧] من طريق حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بنحوه بذكر شطري الحديث ولكنه قال: (وأقعي إقعاء القرد) بدل (الكلب).

---

(١) مسند أحمد (٣/٤٦٨ح٨١٠٦).
(٢) في شرح مشكل الآثار (١٥/٤٧٨).
(٣) تهذيب التهذيب (١١/٢٨٧)، التقريب (١٠٧٥).
(٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣)، التقريب (٤٣٦).
(٥) مسند أحمد (١٣/٣٨ح٧٥٩٥).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٥
(٧) السنن الكبرى (٢/١٢٠).

وسنده ضعيف أيضا؛ لأن فيه الليث –وهو ابن أبي سليم–، قال فيه صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك. (١)

وتساهل الهيثمي فحسن إسناد أحمد فقال: "وإسناد أحمد حسن".(٢)

والشطر الأول من الحديث صح عن أبي هريرة برواية الثقات، وهو مخرج في الصحيح.

[٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة وأنا ابن ثمان سنين فأخذت أمي بيدي فانطلقت بي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم...الحديث، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ويا بني فإذا سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب –أو قال: الثعلب– وإياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي النافلة لا في الفريضة ».

أخرجه أبو يعلى(٣) –واللفظ له– من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عباد المنقري، وأخرجه الترمذي(٤) مختصرا والطبراني(٥) مطولا من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى كلاهما (عباد وعبد الله) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه به. وعند الطبراني زيادة «ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع».

(١) التقريب (٨١٨).
(٢) مجمع الزوائد (٢/٢٣٢).
(٣) في مسنده (٦/٣٠٦ح٣٦٢٤).
(٤) جامع الترمذي (٥/٤٦ح٢٦٧٨) كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة.
(٥) المعجم الصغير (٢/١٠٠ح٨٥٦).

وإسناد أبي يعلى ضعيف جدا؛ لأنه مسلسل بالضعفاء، فمحمد بن الحسن،[١] وعباد –وهو ابن ميسرة– المنقري،[٢] وعلي بن زيد بن جدعان[٣] كلهم ضعفاء.

ولا يخلو إسناد الترمذي والطبراني من ضعف أيضا؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه، وقد رواه عن سعيد بن المسيب، ولا يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس حديث ثابت، وهذا الحديث أيضا لم يعرفه البخاري من حديث سعيد بن المسيب عن أنس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة، وعلي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، وسمعت محمد بن بشار، يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري، هذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين.

والحديث ضعفه الزيلعي،[٤] والهيثمي[٥] وذكره السيوطي في "اللآلي المصنوعة في الأحاديث المكذوبة" [٦]

(١) و رماه أبو داود وابن معين بالكذب. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري(٣/٣٧٢)، التهذيب(٩/١٠٥) التقريب (٨٣٧).
(٢) انظر: التهذيب(٥/٩٣) والتقريب (٤٨٣).
(٣) انظر التهذيب (٧/٢٨٣) والتقريب (٦٩٦).
(٤) في نصب الراية (١/٣٧٣).
(٥) في مجمع الزوائد (١/٦٠٥)،
(٦) اللآلي المصنوعة (٢/٣١٧).

[٦]ولأنس حديث آخر أخرجه أحمد(١) والبيهقي(٢) من حماد بن سلمة، والبيهقي أيضا من طريق بحر بن كثير كلاهما عن قتادة عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الإقعاء والتورك.

قال عبد الله عقب رواية الحديث: "كان أبي قد ترك هذا الحديث".

والحديث معلول، والصحيح في حديث قتادة رواية الحديث عن الحسن عن سمرة كما تقدم. ولعل الإمام أحمد ترك الحديث من أجل هذه العلة، ومن أجل المخالفة في متنه، فالتورك ثابته من فعله صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى.

[٧] ولأنس حديث ثالث: أخرجه ابن ماجة(٣) من طريق العلاء أبي محمد عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– مرفوعا بلفظ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض».

وسنده ساقط؛ فيه العلاء هو ابن زيد الثقفي أبو محمد البصري متروك، رماه ابن المديني وأبا الوليد بالوضع. وقال البخاري: فيه نظر، وله عن أنس نسخة موضوعة(٤).

[٨]عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وإقعاء السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

(١) مسند أحمد (١١٢/٢١ ح ١٣٤٣٧)

(٢) السنن الكبرى (١٧٣/٢).

(٣) سنن ابن ماجة (٢٨٩/١ح٨٩٦) كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين.

(٤) انظر: التاريخ الكبير (؟؟)، المجروحين (١٨٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٦٢/٨)، والتقريب (٧٦١).

أخرجه ابن ماجه[١]، وأحمد[٢]، والطحاوي[٣] -واللفظ له- من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه وأخرجه أبو داود[٤] من طريق جعفر بن عبد الله كلاهما عن تميم بن محمود عنه به.

وعند ابن ماجة (وعن فرشة السبع) وعند أبي داود وأحمد (وافتراش السبع) بدل (وإقعاء السبع).

وسنده ضعيف؛ لأن مداره على تميم بن محمود قال عنه ابن حجر: فيه لين. [٥]

وقد البخاري: "في حديثه نظر"[٦]

وقال ابن عدي: "وهذا الذي ذكره البخاري هو أيضا حديث واحد وليس له من الحديث إلا عن عبد الرحمن بن شبل، وعبد الرحمن له صحبة"[٧]

وذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته وقال: لا يتابع عليه. [٨]

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في طلب الاقعاء:

[٩] عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرّجل[٩]، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك -صلى الله عليه وسلم-.

(١) سنن ابن ماجه(٢/٤٢٧ح١٤٢٩).
(٢) مسند أحمد (٢٤/٢٩٢ح١٥٥٣٢).
(٣) شرح مشكل الاثار (١٥/٤٨٢ح.
(٤) سنن أبي داود (١/٢٢٨ح٨٦٢).
(٥) التقريب (١٣٠).
(٦) التاريخ الكبير (٢/١٥٤).
(٧) الكامل (٢/٢٨٢).
(٨) الضعفاء الكبير (١/١٧٠).
(٩) (بالرجل) اختلف في ضبطه، قال النووي: "ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم يعني الإنسان، كذا نقله القاضي القاضي عن جميع رواة مسلم، قال وضبطه أبو عمر ابن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر، من ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق إضافة الجفاء إليه" وقال القاضي ابن العربي: "وقد جاء مفسرا بالوجهين، ففي مسند أحمد «إنا لنراه جفاء بالقدم»، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الميم، وفي كتاب ابن أبي خيثمة «إنا لنراه جفاء بالمرء» وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم". انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٨٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٦٠)، شرح النووي على مسلم (٥/١٩)، شرح أبي داود للعيني (٤/٢٩).

أخرجه مسلم[١] من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس به.

وقد ورد صفة الإقعاء المذكور فيما أخرجه عبد الرزاق[٢] من طريق ابن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: «من السنة أن يمس عقبك إليتيك في الصلاة بين السجدتين». وسنده صحيح

وورد صفته أيضا فيما أخرجه البيهقي[٣] من طريق عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدَّثَني عن انتصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين إذا صلى عبدُ الله بن نجيح المكي عن مجاهد بن جبر بن أبي الحجاج قال سمعت عبد الله بن عباس يذكره قال: فقلت له: يا أبا العباس، والله إنا كنا نعد هذا جفاء ممن صنعه، قال: فقال: إنها لسنة.

وقد وصف الألباني هذا السند بأنه جيد. [٤]

[١٠]عن أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: «إنه من السنة».

أخرجه الطبراني في الأوسط[٥] والبيهقي[٦] من طريق الليث عن خالد بن يزيد يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير به.

وصحح الحافظ إسناده،[٧] وحسنه الألباني[٨].

(١) صحيح مسلم (٣٨٠/١ح٥٣٦) كتاب الصلاة باب جواز الإقعاء على العقبين.
(٢)
(٣) السنن الكبرى (١٧١/٢).
(٤) أصل صفة الصلاة (٨٠٢/٢).
(٥) المعجم الأوسط (٣٢٠/٨).
(٦) السنن الكبرى (١٧١/٢).
(٧) التلخيص الحبير (٦٣٢/١).
(٨) أصل صفة الصلاة (٨٠٣/٢).

المبحث الثاني: الآثار الواردة في الإقعاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة في منع الاقعاء.

[١١] عن علي أنه كره الإقعاء في الصلاة وقال: «عقبة الشيطان».

أخرجه عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عنه به موقوفا.

وهو ضعيف، لضعف الحارث الأعور، والانقطاع بين أبي إسحاق والحارث كما تقدم.

[١٢]عن ابن لبيبة، أن أبا هريرة، قال له: «إياك وحبوة الكلب والإقعاء، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة».

أخرجه عبد الرزاق [٣] في المصنف من طريق معمر وابن جريج عن ابن خثيم خثيم عن ابن لبيبة به.

وسنده ضعيف، ابن لبيبة هو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف كثير الإرسال. [٤]

[١٣]عن سعيد المقبري، قال: «صليت إلى جنب أبي هريرة، فانتصبت على صدور قدمي، فجذبني حتى اطمأننت».

أخرجه ابن أبي شيبة[٥] من طريق يحيى بن سعيد-وهو القطان- عن ابن عجلان عن سعيد المقبري به. وفي سنده محمد بن عجلان، وهو مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر[٦]، وقد عنعن.

[١٤]عن معمر قال: سألت عطاء الخراساني، وأيوب عن الرجل يقعي إذا رفع رأسه من المسجد حتى يسجد الأخرى، فقال أيوب: «كان الحسن وابن

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٠/٢).
(٢) مصنف ابن أبي شية (٢٥٥/١).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٠/٢).
(٤) التقريب (٤٩٣).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٩٠/٢).
(٦) تعريف أهل التقديس ص (٤٤).

سيرين لا يقعيان» قال عطاء: «كذلك كنا نسمع حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١] عن معمر، وسنده صحيح.

[١٥]عن الحسن، ومحمد، «كرها الإقعاء في الصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن عبد الأعلى-هو ابن عبد الأعلى- عن هشام-وهو ابن حسان- عن الحسن-وهو البصري ومحمد -وهو ابن سيرين- به. وسنده صحيح.

[١٦] عن قتادة قال: «إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[٣] عن معمر عنه به. وسنده صحيح

[١٧] عن إبراهيم-وهو النخعي- «أنه كان يكره الإقعاء والتورك».

أخرجه عبد الرزاق[٤] من طريق الثوري عن مغيرة-وهو ابن مقسم الضبي- عنه به.

وسنده فيه ضعف؛ لأن مغيرة وإن كان ثقة فهو مدلس، وصفه بذلك النسائي، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين،[٥] وهنا قد عنعن، عنعن، فلا يقبل حديثه، لا سيما روايته عن إبراهيم.

قال ابن حجر : ثقة مدلس إلا أنه كان يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي. [٦]

وقال أحمد: عامة حديثه عن إبراهيم مدخول إنما سمعه من حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلي وجعل أحمد يضعف حديثه عن إبراهيم.

وقال ابن فضيل: كان يدلس فلا يكتب إلا ما قال حدثنا إبراهيم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٠/٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥/١).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٠/٢).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢).
(٥) تعريف أهل التقديس ص(٤٦).
(٦) التقريب ص(٥٤٣)

وقال محمد بن عبد الله بن عمار: "إنما سمع من إبراهيم ثلاثمائة وسبعين حديثا" يعنى: ويدلس الباقي. (١)

[١٨]عن عامر، «أنه كره الإقعاء بين السجدتين».

أخرجه ابن أبي شيبة(٢) من طريق وكيع عن إسرائيل–وهو ابن يونس– عن جابر–وهو ابن يزيد الجعفي– عن عامر–وهو ابن شراحيل الشعبي– به. وجابر الجعفي ضعيف. (٣)

[١٩]عن مغيرة (٤) «أنه كره الإقعاء والتورك».

أخرجه ابن أبي شيبة(٥) من طريق وكيع عن سفيان–وهو الثوري– عن مغيرة به. وسنده صحيح.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في طلب الاقعاء.

[٢٠]عن طاوس –وهو ابن كيسان اليماني–«أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يقعون بين السجدتين».

أخرجه عبد الرزاق(٦) من طريق معمر عن ابن طاوس–وهو عبد الله– واخرجه أيضا(٧) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة. وأخرجه البيهقي(٨) من طريقه عن إبراهيم بن طهمان عن حسن بن مسلم، وأخرجه ابن المنذر(٩) من طريق ابن جريج قال أخبرني ابن جريج أربعتهم: عن طاوس به. به. وسنده صحيح.

(١) انظر جامع التحصيل ص(٢٧٤)، التبيين لأسماء المدلسين ص (٥٦).
(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥/١).
(٣) التقريب (١٣٧).
(٤) وهو المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي، من ثقات أتباع التابعين. انظر: الثقات للعجلي(٤٣٨) الجرح والتعديل (٢٣١/٨)، تهذيب التهذيب (٢٧١/١٠).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥/١).
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢).
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢).
(٨) السنن الكبرى (١٧٢/٢).
(٩) في الأوسط (١٩١/٣).

ولفظ البيهقي: " رأيت ابن عمر، وابن عباس وهما يقعيان بين السجدتين على أطراف أصابعهما " قال إبراهيم: فسألت عطاء عن ذلك فقال: أي ذلك فعلت أجزأك، إن شئت على أطراف أصابعك، وإن شئت على عجزك"

وأخرجه البيهقي[١] من طريقه عن الحميدي عن سفيان عن أبي زهير معاوية بن حديج، قال: رأيت طاوسا يقعي، فقلت رأيتك تقعي، فقال: " ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، يفعلونه " قال أبو زهير: وقد رأيته يقعي ".

[٢١] عن عطية، قال: «رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين» يعني عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عنه به. وسنده صحيح.

[٢٢] عن مجاهد، أن عبد الله بن عمر، وابن عباس كانا يقعيان " قال أبو الزبير: وكان طاوس يقعي.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[٢] من طريق أبي بكر بن إسحاق أنبأنا أنبأنا محمد بن أيوب حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا أبو الزبير عن مجاهد به.

وصحح إسناده الحافظ في التخليص الحبير.[٣]

[٢٣] عن عبد الله بن أبي يزيد أنه رأى عمر، وابن عمر يقعيان بين السجدتين.

أخرجه عبد الرزاق[٤] من طريق عمر بن حوشب عن عبد الله بن أبي يزيد به.

(١) السنن الكبرى (١٧٢/٢)
(٢) السنن الكبرى (١٧٢/٢).
(٣) التلخيص الحبير (٦٢٢/١).
(٤)مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢).

وسنده ضعيف؛ لأن عمرو بن حوشب –شيخ عبد الرزاق– مجهول، قال ابن القطان: "وعمر بن حَوْشَب مَجْهُول الْحَال أَيْضا، وَلَا يعرف روى عَنهُ غير عبد الرَّزَّاق، وَهُوَ صنعاني"،(١) وقال الذهبي وابن حجر: يجهل حاله. (٢)

[٢٤]عن ابن عمر، قال: «كان يقعي بين السجدتين».

أخرجه ابن أبي شيبة(٣) من طريق محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عنه به. وسنده صحيح.

[٢٥]عن الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يجلِسُ عَلَى عقِبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له فقال : إنما فعلته منذ اشتكيت.

أخرجه مالك في الموطأ(٤) من طريق صدقة يسار عن المغيرة به.

وفي رواية أبي مصعب الزهري(٥) عنه زيادة: إنها ليست بسنة الصلاة.

وسنده صحيح.

وقد روى هذا الأثر من وجه آخر: أخرجه ابن المنذر(٦) من طريق محمد بن إسحاق أسباط قال: ثنا بكر –وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي– ، عن عيسى –وهو ابن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى–، عن محمد، –وهو بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى– عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: " أنه كان يقعي في الصلاة وقال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت ".

(١) بيان الوهم والإيهام (١٠٤/٥).
(٢) ميزان الاعتدال ١٩٢/٣، لسان الميزان ٣١٦/٧
(٣)مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥/١).
(٤) موطأ مالك رواية محمد ص(٧٠ح١٥٣).
(٥) موطأ مالك رواية أبو مصعب الزهري (١٩٢/١ح٤٩٨).
(٦) الأوسط (١٩٣/٣).

وفي سنده محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا. [١] لكن الطريق السابق يشهد له.

[٢٦] عن عطاء، أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال: «رأيته يقعي مرة إقعاء جاثيا على أطراف قدميه جميعا، ومرة يثني رجله اليسرى فيبسطها جالسا عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعا» قال: «رأيته يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدتين، وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم»

أخرجه عبد الرزاق[٢] من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء به، وسنده صحيح.

وأخرجه حرب الكرماني في مسائله[٣] من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء بلفظ: "رأيت ابن عمر يُقْعِي على أطراف قدميه جميعًا بين السجدتين، ومرةً يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى يُقعي على أطراف أصابع يمينه حاذيًا عليها ثانيها، وراءه كذلك على أصابعها".

وذكر البغوي صفة أخرى لإقعاء ابن عمر فقال: "وروي عن ابن عمر، أنه كان يقعي في الصلاة ويثري". [٤]

وقال: معناه: "أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود، وهكذا يفعل من أقعى، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنه"[٥].

[٢٧]عن جابر، وأبي سعيد، «أنهما كانا يقعيان بين السجدتين».

(١) التقريب (٤٩٣).
(٢)مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢).
(٣) مسائل حرب ص (١٨٦-١٨٧).
(٤) شرح السنة (١٥٦/٣)، هكذا ذكر بصيغة التمريض من دون سند، ولم أجد من أسنده.
(٥) شرح السنة (١٥٦/٣).

أخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عنهما به. وسنده صحيح.

[٢٨]عن شقيق بن بشر العجلي، قال: «رأيت طاوسا، كان يقعي بين أربع ركعات حين يجلس».

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] من طريق يعلى بن عبيد عنه به. وسنده صحيح.

[٢٩] عن موسى الطحان، قال: «رأيت مجاهدا، يقعي بين السجدتين».

أخرجه ابن أبي شيبة[٣] من طريق يعلى بن عبيد عن موسى به. وسنده صحيح.

[٣٠] وعن جرير بن حازم قال: رأيت عطاء، وابن أبي مليكة، وطاووسا، وسالما، ونافعا، يقعون إذا رفعوا رؤوسهم من السجدة الأولى".

أخرجه حرب الكرماني في مسائله[٤] من طريق عن بن عثمان عن جرير به، وسنده صحيح.

[٣١]عن أبي جعفر–وهو الباقر محمد بن علي بن الحسين– أنه كان يجلس على عقبيه بين السجدتين "

أخرجه ابن أبي شيبة[٥] من طريق عبيد الله عن إسرائيل عن جابر–وهو وهو الجعفي– عنه به. وجابر الجعفي ضعيف.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)
(٢)مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٦).
(٣)مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٦).
(٤)مسائل حرب من أول كتاب الصلاة (١٨٧).
(٥)مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٦).

المبحث الثالث: صور الإقعاء وحكمها: وفيه مطلبان

المطلب الأول: صور الإقعاء:

إن من أسباب اختلاف أهل العلم في حكم الاقعاء تردد اسم الإقعاء بين أكثر من هيئة لجلوس الإنسان، كما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، [١] فمن الضروري إذا معرفة الهيئات التي يطلق عليها الاقعاء ليسهل بعد ذلك تنزيل أقوال أهل العلم على الهيئة المرادة.

تعريف الإقعاء لغة: الإقعاء مصدر من أَقْعَى يقعي إِقْعَاء، واسم الفاعل منه: مُقْعٍ، والمفعول: مُعْقًى فيه، وهو فعل رباعي، والثلاثي منه قعى يعقو قعوا، والإقعاء: هيئة لقعود بعض الحيوانات كالكلب والذئب والقرد، "يقال: أقعى الكلب، ولا يقال قعد ولا جلس، وقعوده إقعاؤه، ويقال: إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى"[٢]

صور الإقعاء: واختلفوا في هيئات جلوس الإنسان، أية هيئة من هذه الهيئات تطلق عليها الاقعاء على تفاسير، أشهرها صورتان:

الصورة الأولى: قال أبو عبيدة: وهُوَ أَن يلصق إليتيه بِالْأَرْضِ وَينصب سَاقيه وَيَضَع يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، كما يقعي الكلب أو السبع".

وهذا هو الإقعاء عند أهل اللغة. [٣] وبعض الفقهاء[٤].

والظاهر في هذه الهيئة أن اليدين توضع على الأرض من الأمام كهيئة الكلب أو السَّبُع.

ولكن بعض أهل اللغة يذكرون مع صفة الجلوس المذكورة : "وأن يتساند إلى ظهره". [٥]

---

(١) بداية المجتهد (١٤٩/١).

(٢) انظر: العين (١٧٦/٢)، تهذيب اللغة (٢٢/٣) التمهيد (٢٧٣/١٦).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٠/١)،(١٠٨/٢)، جمهرة اللغة (١٠٨٠/٢)، تهذيب اللغة (٢٢/٣)، مشارق الأنوار(١٩١/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٩٠)، النهاية في غريب الحديث (٨٩/٤).

(٤) الاستذكار (٤١٨/١) حيث قال: وهو تفسير أهل اللغة وطائفة من الفقهاء. وانظر البحر الرائق (٢٤/٢) وحاشية ابن عابدين (٦٤٣/١)، .

(٥) العين ١٧٦/٢، الصحاح (٢٤٦٥/٦).

وأضاف بعضهم : "وأن يضم ركبتيه إلى صدره". (١)

قال أبو عبيد: قَول أبي عُبَيْدَة أشبه بِكَلَام الْعَرَب وَهُوَ مَعْرُوف عِنْد الْعَرَب وَذَلِكَ بَيّن فِي بعض الحَدِيث أَنه نهى أَن يُقعى الرجل كَمَا يُقعِى السَّبع وَيُقَال: كَمَا يُقعى الْكَلْب فَلَيْسَ الإقعاء فِي السبَاع إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَة. (٢)

الصورة الثانية: أن ينصب رجليه ويضع إليتيه على عقبيه.

وهو تفسير أهل الحديث وطائفة من الفقهاء. (٣).

وهاتان الصورتان أشهر صور الإقعاء، بل إن كثيرا من أهل اللغة والشراح لم يذكروا إلا هاتين الصورتين.

وهناك صور أخرى للإقعاء ذكرها بعض أهل العلم منها.

الصورة الثالثة: أن يجعل يديه على الأرض ويجلس على أطراف أصابعه. ذكره الرافعي في الشرح الكبير (٤)، والنووي في روضة الطالبين.(٥)

الصورة الرابعة: أن يَنصبَ قَدَمَيهِ ويجلسَ بَينَهُمَا بمقعدته. (٦)

الصورة الخامسة: أن يفرش بظاهر قدميه على الأرض ويجلس بمقعدته على عقبيه.

وهذا التفسير اختاره الإمام أحمد. (٧)

الصورة السادسة: أن يقعد على إليتيه ورجليه من كل ناحية. (٨)

---

(١) البحر الرائق (٢/٢٣).

(٢)غريب الحديث (٢/ ١٠٨)

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١١) إكمال المعلم (٢/٤٥٩)، المبسوط (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/٢١٥)، البيان والتحصيل (١/٢٥٧)، بداية المجتهد (١/١٤٩)، الذخيرة للقرافي (٢/١٩١)، المهذب (١/١٤٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٧٤)، الكافي في فقه الأمام أحمد (١/٢٥٤).

(٤) الشرح الكبير (٣/٢٨٦).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٣٥).

(٦) ارشاد أولى البصائر (٨٧)، الشرح الممتع (٣/٢٣٠).

(٧) شرح زاد المستقنع (١/ ٤٠٤)، الشرح الممتع (٣/٢٢٩-٢٣٠).

(٨) انظر: التاج والإكليل (٢/٢٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٥)، ثم قال الفاسي: " وهو إقعاء الكلب، وهذا هو الإقعاء المنهي عنه المجمع عليه".

المطلب الثاني: حكم الإقعاء في الصلاة:

حكم الصورة الأولى من الإقعاء:

[وهي: أَن يلصق إليتيه بِالْأَرْضِ وَينصب سَاقيه وَيَضَع يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ]

لم يقل أحد بمشروعية هذه الصورة من الإقعاء، بل إن بعض أهل العلم نقلوا الإجماع على كراهتها.

قال الحافظ ابن عبد البر: " إلا أن أبا عبيد قال: الإقعاء جلوس الرجل على إليته ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه وهو تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه... فمن انصرف بين السجدتين على هذا الحال، وقعد في صلاته على هذا السبيل، فهو الاقعاء المنهي عنه المجتمع عليه، وذلك أن يقعد على إليتيه، وينصب رجليه من الجانبين، فمن فعل هذا فقد فعل ما لا يجوز عند أحد من العلماء".(١)

وقال النووي: " هو الإقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه، ومن أوجب الإعادة على فاعل هذا لم يخرج؛ لأن فعله طابق النهي ففسد. والله أعلم، ومن لم ير على فاعل ذلك إعادة؛ فلأنها هيئة عمل قد حصل معها الجلوس وهيئة العمل لا يعدم معها العمل. وبالله التوفيق". (٢)

وقال ابن قدامة: " ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة".(٣)

وذكر ابن قطان في مسائل الإجماع إقعاء الكلب وقال: " وهذا هو الإقعاء المنهي عنه المجمع عليه"(٤).

(١) الاستذكار (١/٤٨٠-٤٨٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٢١٥).
(٣) المغني (١/٢٧٦).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٣٥).

وقال ابن رشد: " ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة"[١].

وقد نقل كراهة هذه الصفة من الإقعاء في المذاهب الأربعة[٢].

بل الحنفية والمالكية يرون أن كراهتها كراهة تحريم،[٣] وهو مقتضى قول بعض الحنابلة، حيث قالوا ببطلان الصلاة بالإقعاء. [٤]

و ما نقل عن أهل العلم من كراهة الإقعاء مطلقا محمول على هذا النوع لأنه متفق على كراهته، ولا يحمل على النوع الثاني إلا بدليل.

وقد كره أهل العلم هذه الصورة من الإقعاء لأسباب، منها:

- النهي الوارد في الأحاديث والآثار عن الإقعاء، وحملهم للنهي على هذه الصورة.
- أن هذه الصورة هي التي تشبه إقعاء بعض الحيوانات كالكلب والذئب والقرد، وهو المنهي عنه في كثير من النصوص المتقدمة.
- أن فيها ترك للمسنون من عمل النبي صلى الله عليه وسلم في جلسات الصلاة من الافتراش والتورك.
- ولأن الإقعاء على التفسير الثاني ثابت عن جماعة من الصحابة والتابعين.

فالحاصل أن هذه الصورة من الإقعاء منهي عنه، ومكروه فعله بإجماع.

(١) بداية المجتهد (١٤٩/١).

(٢) انظر المبسوط (٢٦/١)، المدونة (١٦٨/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٦٢/٢)، القوانين الفقهية ص(٤٦)، التمهيد (٢٧٣/١٦) المهذب (١٤٧/١)، المجموع (٤٣٨/٣)، الكافي في فقه الأمام أحمد (٢٥٤/١).

(٣)للحنفية: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٤٨/١)، منحة الخالق-حاشية ابن عابدين-(٢٤/٢)، وللمالكية التاج والإكليل (٥٤/١) وحاشية الدسوقي (٢٣٤/١)، الاستذكار (٤٨٠/١).

(٤) المبدع (٤٧٧/١).

حكم الصورة الثانية للإقعاء:

[وهي: أن ينصب رجليه ويضع إليتيه على عقبيه**]**

وهذه الصورة هي التي اختلفت فيها أقوال أهل العلم كثيرا، وسوف نذكر هذه الأقوال وأدلتها، ونناقشها بغية الوصول إلى القول الراجح بإذن الله.

القول الأول: أنه مكروه.

وهو قول الجمهور، قال الترمذي: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرون بالإقعاء بأسا، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين".(١)

وقد نُقلت كراهة الإقعاء من الصحابة، عن: علي وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وأما ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يفعله وينهى عن الاقتداء به فيه، وثبت عنه نسبة هذه الصورة إلى السنة ونفيها.

ومن التابعين: عن الحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعامر بن شراحيل الشعبي –رحمهم الله– كما تقدم تخريج آثارهم في موضعه.

ونقلت كراهة الإقعاء أيضا عن مغيرة بن النعمان النخعي ،كما تقدم. (٢)

ونقل بعضهم كراهة الإقعاء عن الأئمة الأربعة. (٣)

أما الحنفية: فيرون أن الإقعاء مكروه بصورتيه، إلا أن الصورة الأولى مكروهة كراهة تحريم، وهذه الصورة مكروهة كراهة تنزيه(٤)

(١) جامع الترمذي (٢/٧٤)، وانظر المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٤٩).

(٢) ولكن الاقعاء في أكثر هذه الآثار غير مفسرة، إلا في أثر أبي هريرة، وسنده ضعيف.

(٣) انظر القوانين الفقهية ص (٤٦). وقال ابن المنذر: "كان مالك يكرهه، وهو على مذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي وكثير من اهل العلم". الأوسط (٣/١٩٣).

(٤) البحر الرائق (٢/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٣).

وقد سأل أبو سليمان الجوزجاني محمد بن الحسن: أتكره له أن يقعي في الصلاة؟ قال: نعم.(١)

وقال محمد أيضا بعد ذكر حديث ابن عمر: "وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله".(٢)

قال الطحاوي: " وكان ذلك الإقعاء عندهم هو جلوس الرجل على عقبيه في صلاته على إليتيه".(٣)

والمالكية: يرون كراهة هذه الصورة من الإقعاء أيضا:

فقد قال مالك: " مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ يَنْهى عَنْ الْإِقْعَاءِ وَيَكْرَهُهُ".(٤)

وقال أيضا: " ما رأيت أحدا ممن كنت أقتدي به يرجع على صدور قدميه في الصلاة"(٥).

وقال ابن زرقون: "كره مالك الصفتين معا".(٦)

أما الشافعية: فقد نقل الشيرازي عنهم الكراهة. (٧) ولكن المشهور عند الشافعية استحباب هذه الصورة من الإقعاء. كما سيأتي.

أما الحنابلة: فالمذهب عندهم كراهة الجِلْسَتين أيضا(٨).

(١) الأصل للشيباني (١أ١١)
(٢) موطأ مالك رواية محمد (؟؟).
(٣) شرح معاني الآثار (٤٧٩/١٥).
(٤) المدونة (١٦٨/١).
(٥) البيان والتحصيل (٢٥٧/١).
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٦٢).
(٧) في المهذب (١٤٧/١) حيث قال: " ويكره الإقعاء في الجلوس وهو أن يضع أليته على عقبيه كأنه قاعد عليهما ".
(٨)شرح منتهى الإرادات (٢٠٧/١).

و فسر الإمام أحمد الإقعاء بهذه الصورة حيث قال لما سئل عن الإقعاء: "أن يضع إليتيه على عقبيه. [١] وفي رواية حرب قال: " الإقعاء: أن يجلس الرجل على أطراف أصابعه في التشهد وبين السجدتين".[٢]

وكرهه الإمام أحمد في رواية عنه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب[٣]، وفي رواية عنه: أنه سنة، واختاره الخلال. وفي رواية أخرى: أنه أنه جائز [٤]

وفي رواية مُهَنَّا عنه قال: لا أفعله ولا أعيب عن من يفعله، العبادلة كانوا يفعلونه. [٥]

وشدد بعضهم فقالوا ببطلان الصلاة به. [٦]

أدلة القائلين بالكراهة:

أولا: الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، وقد تقدم تخريجها في بداية هذا البحث.

وقالوا إن الإقعاء المنهي عنه في هذه الأحاديث هي هذه الصورة من الإقعاء، واستدل لذلك الطحاوي بوردو لفظ (العقب) في بعض روايات علي وأبي هريرة. [٧]

ثانيا: نَقْلُ كراهة الإقعاء عن بعض الصحابة والتابعين، كما تقدم.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٥٧٢/٢)، وانظر المغني (٣٧٦/١).
(٢) مسائل حرب ص(١٨٦).
(٣) الانصاف (٩١/٢)، وانظر: الكافي (٢٥٤/١) والمغني (٣٧٦/١).
(٤) الانصاف (٩١/٢)، الشرح الكبير (٦٠٢/١)، المبدع في شرح المقنع (٤٢٤/١)، طبقات الحنابلة (٤٣٧/٢).
(٥) انظر المغني (٣٧٦/١).
(٦) كما قاله القاضي في الشرح الصغير فيما نقل عنه ابن مفلح في المبدع (٤٢٥/١).
(٧) شرح مشكل الآثار (٤٧٩/١٥-٤٨٠).

ثالثا: أثر ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يقعي في الصلاة وقال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت " وقوله: "إنها ليست بسنة الصلاة".

فعلم أنه ليس من السنة، وإنما فعله من أجل كِبَره وشكايته.

رابعا: أن الجلوس بهذه الصفة ترك وتفويت للجِلْسَة المسنونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش في جلوسه في الصلاة.(١)

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلالهم بالأحاديث الواردة في حظر الاقعاء.

مناقشة الدليل: الإقعاء في الأحاديث المذكورة غير مفسر،(٢) إلا في بعض روايات حديث علي وأبي هريرة، فإنه ورد فيهما ذكر للعقب فاستدل به الطحاوي على كون هذه الصورة هي المنهية عنها، لكنه يجاب عنه: بأنه لم يرد لفظ العقب في أغلب روايات الحديثين، ثم إن الحديثان ضعيفان جدا في الأصل، فلا عبرة بما فيهما.

لذا فإن حمل الاقعاء المنهي عنه في الأحاديث على الصورة المتفق على كراهتها أولى من حمله على الصورة المختلف فيها، لاسيما وقد ثبت الإتيان بهذه الصورة عن جمع من الصحابة في صلاتهم.

قال ابن عبد البر: "من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى، والله

(١) انظر: رد المحتار (٦٤٣/١).

(٢) اللهم إلا ما ورد في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه بلفظ: "ولاتقع بين السجدتين"، والصورة الثانية من الإقعاء التي نحن بصدد الحديث عنها تكون بين السجدتين، فيكون تفسيره بها أقرب، لكن الحديث ضعيف جدا، كما تقدم.

أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر".(١)

وقال البيهقي بعد أن ذكر الصورة الأولى: "وهذا منهي عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون".(٢)

واستدل الطحاوي لهذا القول: بحديث عبد الرحمن بن شبل المتقدم ولفظه:« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن: ...وإقعاء السبع...الحديث»، وحديث أبي سعيد الخدري قال: «بينما راع يرعى بالحرَّة، إذ نهز الذئب شاة، فحال الراعي بين الذئب والشاة، فأقعى الذئب على ذنبه فقال للراعي: الا تتقى الله... الحديث»(٣). وأن إقعاء السبع والذئب تكون على هذه الصورة.

ورجح القاضي عياض أيضا أن المنهي عنه هي الصورة الأولى، فقال: "والقول هو الأول".(٤)

وقال النووي بعد ذكر الصورة الأولى: " وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي".(٥)

وقال ابن عابدين بعد ذكر الصورتين المذكورتين: " وَالْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَامَّةُ هُوَ الْأَوَّلُ: أَيْ كَوْنُ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ".(٦)

وحمل الإقعاء المنهي عنه على الصورة الأولى أظهر وأشبه، لأنها صفة إقعاء الكلب.

قال الرافعي: " وهذا أظهر لان الكلب هكذا يقعد".(٧)

---

(١) التمهيد (٢٧٧/١٦).
(٢) السنن الكبرى (١٧٣/٢).
(٣) هذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٠/١٥-٤٨١) وغيره، وسنده صحيح.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٩/٢).
(٥) شرح صحيح مسلم (١٩/٥).
(٦) حاشية ابن عابدين (٦٤٣/١).
(٧) الشرح الكبير (٢٨٦/٣).

ثم إن الأحاديث التي وردت في النهي عن الإقعاء كلها ضعيفة لم يصح منها إلا حديث عائشة، وسمرة رضي الله عنهما.

قال النووي بعد ذكره لحديث علي وأنس وسمرة وأبي هريرة: "وأسانيدها كلها ضعيفة"(١) وقال: "قال الحفاظ ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة".(٢)

وقال: "إن الأحاديث الواردة في الإقعاء مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت".(٣)

قال الألباني: "وأحاديث النهي عن الإقعاء كلها معلولة، غير أن مجموعها يدل على أن له أصلا".(٤)

وحديث عائشة هذا مخرج في صحيح مسلم ولفظه: "وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان"، وفي رواية له: "وكان ينهى عن عَقِب الشيطان".

"وعقبة الشيطان" أو "عقب الشيطان" فسره كثير من الشراح بالصورة الأولى المجمع عليها، منهم: أبو عبيدة، والبيهقي، والنووي، والسيوطي. (٥)

كما فُسِّر بأن المراد بعقب الشيطان: "ترك العقبين غير مغسولتين في الوضوء"(٦).

ثم إنه على فرض كون الصورة الثانية من الإقعاء هي المرادة بـ"عقبة الشيطان" فإنه يتم حمله على غير الجلوس بين السجدتين.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٨/٥).
(٢) خلاصة الأحكام (٤١٨/١).
(٣) المجموع (٤٣٨/٣).
(٤) صحيح أبي داود (٥٨/٤).
(٥) فسره بذلك أبو عبيدة والنووي والسيوطي وغيرهم انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/٤)، وشرح السيوطي على صحيح مسلم (١٨٥/٢)، وفسر عقبة الشيطان بتفاسير أخرى: منها: أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء. شرح سنن أبي داود للعيني (٤٣٥/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٣/١).
(٦) انظر الاعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٣/١).

قال البيهقي بعد ذكر حديث عائشة: "ويحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيا لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين، والله أعلم".(١).

وقال أيضا: " ويحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد، وحديث سمرة، وغيره في الإقعاء، الذي فسره أبو عبيد"(٢).

ثانيا: استدلالهم بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في المنع من الإقعاء:

استدلوا بآثار الصحابة والتابعين الواردة في النهي عن الإقعاء، ويمكن أن يقال عن هذه الآثار ما قيل في الأحاديث.

فالآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن الإقعاء لم يصح منها شيء.

وكذلك آثار التابعين لم يصح منها إلا أثر الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة.

ثم إن الإقعاء المنهي في الآثار المتقدمة غير مفسر، فحمله على الصورة المجمع على منعها أولى من حمله على الصورة المختلف فيها، لا سيما وقد ورد الإتيان بهذه الصورة عن جماعة من الصحابة والتابعين.

ثالثا: أما استدلالهم بأثر ابن عمر "أنه كان يقعي في الصلاة ويقول: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت" وقوله: "إنها ليست بسنة الصلاة". فعلم أنها ليست بسنة الصلاة ولو كانت سنة لما نهى ابن عمر على الاقتداء بها فيها.

نعم، ثبت عنه ذلك، وأنه كان يقعد على عقبيه ويقول إنما فعلت ذلك لأني اشتكيت.

فابن عمر رضي الله عنه ذكر أن من أسباب إقعائه كِبَر سنِّه، وشكايةٌ يجدها في رجله، وذلك أنه خرج إلى ماله في خيبر في آخر زمن والده، فعُدي

(١)السنن الكبرى (١٧٣/٢).
(٢) معرفة السنن والآثار (٣٨/٣).

عليه في الليل، وألقوه من مكان عال، ففدعوا رجليه ويديه. [١] فلعل هذه الشكاية التي كان يجدها ابن عمر حملته على الإقعاء الذي منع من الاقتداء به فيه.

لكن ثبت عنه خلافه أيضا، فقد تقدم عن أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: «إنه من السنة».

فابن عمر رضي الله عنه اعتبر هذه الصورة من الإقعاء من السنة.

وكلا الأثرين ثابتان عنه، فهل نأخذ بأحدهما ونترك الآخر، أم نرى سبيلا للجمع بين الأثرين؟!، لا شك أن الجمع أولى من الترجيح، والجمع هنا ممكن.

الجمع بين آثار ابن عمر رضي الله عنهما الثابتة في الإقعاء:

لقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه قعد على أطراف أصابعه ووصفه بأنه سنة، فهذه الصورة التي يرى ابن عمر رضي الله عنهما سنيتها وإن كانت مشابهة للصورة التي نفى سنيتها، ونهى عن الاقتداء به فيها إلا أنه لا بد أن يكون بينهما فرقا واختلافا، إذ يُستبعد أن يكون ابن عمر يرى سنية شيء، وينفيها في نفس اللحظة وينهى عن الاقتداء به فيها، وهو الذي عرف بتتبع السنن؟!

فيا ترى ما هذا الفرق؟ لقد ورد ذكر هذا الفرق في بعض الروايات، وهو أنه رضي الله عنه كان يقعي مرة جاثيا على أطراف قدميه جميعا، ومرة يثنى رجله اليسرى، فيبسطها جالسا عليها واليمنى يقعي عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعا.

(١) سيرة ابن هشام(٢/٣٥٧)، وأصل القصة في صحيح البخاري (٣/١٩٢)، وأن هذا التعدي من أسباب إخراج اليهود من خيبر.

وذكر البغوي رحمه الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما لما كبر سنُّه كان يقعي في صلاته ويثرِّي بين السجدتين. أي: أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود. فإذا اقتدى به أحدهم في هذه الصور نهاه عن ذلك، كما كان ينهى عن من يقتدي به في التربع ويقول له: إنها ليست بسنة الصلاة، ولكن اشتكى رجلي. (١)

ثم إن هذه الصورة من الإقعاء ليست بأرفق للرَّجل الذي كبر سنه أو وجد شكاية في رِجله بل إن فيها جفاءً بالرجُل ورِجْله، يشعر الرجل الشاب السوى بهذا الجفاء والتعب، فكيف بالرجل الكبير الذي يشتكى رجليه؟!. وهذا يؤكد على وجود فرق بين الصورتين.

ومما يؤكد أيضا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى سنية هذه الصورة من الإقعاء، أن تلامذته تبعوه في ذلك، فقد ثبت أن ولده سالما ومولاه نافعا كانا يعقيان–كما تقدم– وهما من أخص تلامذته، فلو كان ابن عمر ينفى سنيتها وينهاهم عن الاقتداء به فيها لما خالفاه في ذلك. هذا مسلك الجمع.

أما مسلك الترجيح فكالآتي:

الترجيح بين الآثار الواردة في الإقعاء:

إن الإتيان بهذه الصورة من الإقعاء لم يثبت عن ابن عمر فحسب، وانما ثبت عن آخرين من الصحابة ايضًا، مثل: عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم، وثبت عنه وعن ابن عباس نسبة هذه الصورة من الإقعاء إلى السنة.

أما النهي عن الإقعاء فلم يثبت عن أحد من الصحابة غير ابن عمر، أما أثر علي وأبي هريرة فضعيفان.

(١) كما أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ص(٧٠)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (١٩٣/٢).

فابن عمر رضي الله عنهما ثبت عنه الوجهان، والوجه الذي ثبت عن جمع من الصحابة أولى من الوجه الذي لم يثبت إلا عن ابن عمر. ونسبة هذه الصورة إلى السنة أرجح من نفيها، لأن الإثبات وافقه عليه ابن عباس، والنفي لم يوافقه عليه أحد.

ثم إن المثبت عنده مزيد علم فهو أولى من النافي، فيقدم قوله على قول النافي، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر، فقال: "فهذا ابن عباس يثبت هذا المعنى سنة، وهو الذي نفاه ابن عمر عن السنة، والمثبت أولى من النافي من جهة النظر، ومن جهة الأثر أيضا لأن الحديث المسند إنما فيه أن يقعي الرجل كما يقعي الكلب والكلب إنما يقعد على أليته ورجلاه من كل ناحية".

رابعا: قولهم: إن الجلوس بهذه الصفة ترك وتفويت لجِلْسَة الافتراش الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يجاب عن ذلك: بأن القائلين باستحباب هذه الصورة من الإقعاء بين السجدتين لا ينفون سنية الافتراش بين السجدتين، ولكنهم يعتبرونها من السنن المتنوعة، فليس فيه ترك وتفويت لجلسة الافتراش الثابتة في الأحاديث الصحيحة.

بل قد صرح بعض من يرون استحباب هذه الصورة من الإقعاء أن الافتراش هو الأفضل منها.

قال النووي: " ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه- أي: هذه الصورة من الإقعاء- بين السجدتين فهو سنة، والافتراش سنة لكن الصحيح أن الافتراش أفضل، لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة المصلي".(١)

وقال أيضا: " وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) خلاصة الأحكام (٤١٩/١).

ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى: فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة أحوال؛ حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك... كما هو معلوم من أحواله صلي الله تعالى عليه وسلم، وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الرخصة والجواز بمرة، أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما، على أنه المختار والأولى. فالحاصل أن الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي، وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنة، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر؛ وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليها، وشهرتها عندهم؛ فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سنة أيضا".[١]

القول الثاني: أنه منسوخ.

قال به الخطابي، والمأزري، وابن الجوزي، وابن عثمين.

قال الخطابي: "ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم".[٢]

وقال المأزري: "لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء".[٣]

وبنحو قول الخطابي قاله ابن الجوزي.[٤]

ومال إلى هذا ابن العثيمين في شرح الممتع فقال: "ويشبه والله أعلم أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما تحدثاً عن سنة سابقة نسخت

(١) المجموع (٤٣٩/٣).
(٢) معالم السنن (٢٠٨/١).
(٣) المعلم بفوائد مسلم (٤١٠/١)
(٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٤٩)

بالأحاديث الكثيرة المستفيضة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى "[١].

مناقشة هذا القول:

هذا القول فيه نظر؛ لأن النسخ يصار إليه بمعرفة التاريخ وتعذُّر الجمع، وكلاهما منتفٍ هنا في هذه المسألة.

قال النووي: " وقد غلط فيه كثيرون لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث تعارضت فيه حتى توهَّم بعض الكبار أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإنه لم يُتعذر الْجمع، وَلم يُعلم التَّارِيخ، فَكيف يثبت النّسخ؟!"[٢]

وقال أيضا: " وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي، وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة، بل ذكر حديث ابن عباس –ونقل كلامه– ثم قال: " هذا آخر كلام الخطابي وهو فاسد من أوجه، منها: أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه وادعى أيضا نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يعلم أيضا التاريخ، وجعل أيضا الإقعاء نوعا واحدا وإنما هو نوعان".[٣]

القول الثالث: أنه سنة بين السجدتين.

وهذا قول أهل مكة.

وقد تقدم فيه أثر عطاء أنه قال: " كذلك كنا نسمع–أي المنع من الإقعاء– حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك".

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٣٠)
(٢) خلاصة الأحكام (١/٤١٩-٤٢٠).
(٣) المجموع (٣/٤٢٩).

قال الترمذي: " وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرون بالإقعاء بأسا، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه، والعلم".(١)

وقال الإمام أحمد: "وأهل مكة يستعملون الإقعاء".(٢) وفي رواية عنه: "وأهل مكة يفعلونه".(٣)

وقال الطوسي: "وأهل مكة يرخصون فيه لحديث ابن عباس".(٤).

قلت: اشتهر فعله عند أهل مكة لأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن ذلك لم يعد خاصا بهم حيث ثبت فعله عن غير أهل مكة كما تقدم في الآثار.

و ثبت الإتيان بهذه الصورة من الإقعاء بين السجدتين في الصلاة عن جمع من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر–رضي الله عنهم– وثبت أنهما وصفا هذه الهيئة بأنها سنة.

كما ثبت عن عبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وابي سعيد الخدري –رضي الله عنهم–.

ونقل ذلك عن عمر–رضي الله عنه– ولم يثبت.

ونقل أيضا عن طاؤوس ومجاهد، وعطاء، وابن أبي مليكة، وسالم ونافع، وأبي جعفر الباقر كما تقدم الآثار المروية عنهم.

وقد نص الشافعي على استحبابه في البويطي والإملاء.

قال في الإملاء: "والقعود من السجدة، التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين".(٥)

(١) جامع الترمذي (٧٣/٢).
(٢) نقله عنه الخطابي في معالم السنن (٢٠٩/١).
(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٥٧٢/٢)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٦/٢).
(٤) مختصر الأحكام (١٤٨/٢).
(٥) معرفة السنن والآثار (٣٧/٣).

وقال في كتاب البويطي: "ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين، على صدور قدميه، ويستقبل بصدور قدميه القبلة".(١)

وقرر استحبابه بعض المحققين من أصحابه مثل: البيهقي والنووي.

أدلة القائلين باستحباب هذه الصورة من الإقعاء بين السجدتين:

أولا: حديث ابن عباس المتقدم.

ثانيا: حديث ابن عمر المتقدم. وقد وصفا هذه الصورة بأنها السنة.

ثالثا: ثبوت فعله عن عدد من الصحابة والتابعين كما تقدم.

مناقشة الأدلة:

الدليل الأول: أما استدلالهم بحديث ابن عباس، وإتيانه بهذه الصورة من الإقعاء بين السجدتين، ونسبته لها إلى السنة.

فنوقش: بأنه محمول على النسخ، ولعل ابن عباس يخبر عن سنة سابقة.

ويجاب عنه: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع. وكلاهما منتف هنا. كما تقدم الكلام عنه عند مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بالنسخ.

وقيل أيضا: إنه محمول على حال العذر، فلعل ابن عباس فعل ذلك من أجل عذر كان يشتكيه، أو أنه كان خارج الصلاة، وأنه المانع والمبيح إذا تعارضا قدم المانع.

قال ابن نجيم: " ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع".(٢)

(١) معرفة السنن والآثار (٣٧/٣).
(٢) البحر الرائق (٢٤/٢).

وقال ابن عابدين في حاشيته: "جزم الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه على المنية حيث قال بعد نقله كلام الفتح: وهو محمول على خارج الصلاة فإن ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على أن المراد القعود في الصلاة وإلا فوضع الأليتين على العقبين في الصلاة مكروه أيضا لمخالفة الجلوس المسنون".(١)

ويجاب عن ذلك: أن حملهم له على حال العذر لا يستقيم، فالحديث ليس فيه قرينة على حمله على حالة العذر، بل أن ابن عباس لما أخبر عن ذلك قال له بعض تلامذته: "إنا لنراه جفاء بالرجل" فقال: "سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم"، مما يدل على أنه لا يقصد أهل الأعذار، ثم إن هذه الصورة فيها جفاء وصعوبة، فلا تصلح لأهل الأعذار، ثم هذا الأثر عن ابن عباس قولي وليس فعليا، أجاب به ابن عباس لما سأله بعض تلامذته، فكيف يحمل ذلك على حالة العذر؟!.

قال ابن عابدين بعد ذكر كلام ابن نجيم:" (قوله إما بحمله على حالة العذر) ينافيه قوله: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال العلامة المقدسي وحمله على حالة العذر بعيد؛ لقوله وهو سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فليتأمل"(٢).

أما قولهم أنها تحمل على أنه كان يفعله خارج الصلاة:

فإن مخالف لنص حديث ابن عباس ففيه: «من السنة أن يمس عقبك إليتيك في الصلاة بين السجدتين».

أما قولهم: إن المانع والمبيح إذا تعارضا كان الترجيح للمانع.

ويريدون بالمانع حديث النهي عن عقب الشيطان، وبالمبيح حديث ابن عباس ذكره ابن عابدين في حاشيته.

(١) حاشية البحر الرائق (٢/٢٤).
(٢) حاشية البحر الرائق (٢/٢٤).

يقال لهم: نعم قد يقدم المانع على المبيح إذا تعارضا ولم يكن يمكن الجمع بينهما.

وأما هنا فليس هناك تعارض بين المانع والمبيح، فالمراد بالإقعاء الممنوع الصورة الأولى، وبالمبيح الصورة الثانية فلا تعارض، وسبب الإشكال هنا أن يظن أن الإقعاء لها صورة واحدة، فإذا عرف أن لها أكثر من صورة زال الإشكال.

الدليل الثاني: استدلالهم بأثر ابن عمر ووصفه لهذه الصورة بأنها سنة.

عورض ذلك بأثر ابن عمر الآخر، الذي ينفي فيه سنيته، ويذكر أنه كان يفعله لكبره، أو لشكاية وجدها في رجله، ومنع من الاقتداء بها فيه.

وقد تقدم مناقشة ما يتعلق بهذا الأثر عند مناقشة أدلة أصحاب القول الأول فليراجع هناك.

الدليل الثالث: ثبوت الإتيان بالإقعاء عن عدد من الصحابة والتابعين كما تقدم.

نوقش ذلك بحمل فعلهم على حالة العذر.

قال ابن عبد البر: "ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر"(١).

ويجاب عنه بأن الأصل عدم حمل الأفعال على حال العذر، إلا بقرينة، ولا قرينة تدل على حمل أفعالهم على حالة العذر. بل القرينة تدل على أنهم فعلوا ذلك سنة كما صرح به بعض من فعل، فحمل أفعال كل هؤلاء على حالة العذر فيه بعد.

ونوقش أيضا: بأن الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم وبأن هؤلاء الصحابة يحتمل أنه لم يبلغهم النهي من الإقعاء.

(١) التمهيد (٢٧٥/١٦).

قال الطحاوي: "فإن قال قائل: فهؤلاء كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم، فلا ينهاهم عن ذلك، فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله تعالى على خلقه، وقد يحتمل أن يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم النهي، ولو بلغهم لما خالفوه، ولا خرجوا عنه".(١)

يجاب عنه: بأنه لا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة، وأن هؤلاء الصحابة لم يأتوا بهذا الهيئة إلا اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقول ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم». وقوله: «من السنة أن يمس عقبك إليتيك في الصلاة بين السجدتين»، وقول ابن عمر: «إنه من السنة»، يؤكد ذلك، فدل على أن الإقعاء المسنون ضرب والممنوع ضرب آخر، فإذا عُلم ذلك، فلسنا بحاجة إلى مثل هذه الافتراضات التي ترفضها الأدلة ولا تساندها.

الترجيح بين الأقوال:

تبين بعد عرض أدلة الأقوال أن القول الثالث هو الراجح، وأن الإتيان بهذه الصورة من الإقعاء سنة بين السجدتين في الصلاة، ولا ينفى ذلك كون الافتراش سنة، فهما سنتان متنوعتان بين السجدتين في الصلاة، تؤتى بهذه تارة وبهذه أخرى، وينبغي أن يكون الافتراش هو الغالب من فعل المصلى لشهرته عند الصحابة ونقله عن جماعة منهم، لكن تبقى هذه الصورة من الإقعاء سنة يعمل بها في هذ الموضع من الصلاة في بعض الأحيان. والله أعلم.

(١) شرح مشكل الآثار (٤٨٣-٤٨٤).

حكم الصور الأخرى من الإقعاء:

أما الصور الأخرى المتقدمة، والتي فسر بها بعض أهل العلم الإقعاء، فإن ينبغي للمصلى أن يتركها ويبتعد عنها لأمور عدة:

أولا: أن النهي العام عن الإقعاء قد يشملها، لكونها صورة من صور الإقعاء التي فسر بها بعض أهل العلم، وليس هناك ما يدل على استثناء هذه الصور من النهي العام.

ثانيا: أن فيها ترك للجلسات المسنونة في الصلاة، وهي الافتراش والتورك، والاقعاء على التفسير الثاني بين السجدتين.

ثالثا: كون بعض هذه الصور فيها تكلف وتعب يخالف طبيعة الصلاة.

رابعا: كون بعض هذه الصورة تشبه من وجه اقعاء بعض الحيوانات.

قال ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكر الصورة الخامسة:" وهذا مكروه لما يلي: أولا: أولاً: لأنه يشبه من بعض الوجوه إقعاء الكلب. ثانياً: أنه مُتْعِبٌ، فلا يستقرُّ الإنسانُ في حال جلوسه على هذا الوجه".[١]

وقال ابن قطان الفاسي بعد ذكر الصورة السادسة: " وهو إقعاء الكلب، وهذا هو الإقعاء المنهي عنه المجمع عليه"[٢].

(١) الشرح الممتع (٣/٢٢٩-٢٣٠).
(٢)الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٥).

ملحق صور فوتوغرافية لصور الإقعاء

الصورة الأولى للإقعاء محرم إجماعا	الصورة الثانية للإقعاء سنة بين السجدتين	الصورة الثالثة للإقعاء منهي عنه
الصورة الرابعة من الإقعاء منهي عنه	الصورة الخامسة منهي عنه	الصورة السادسة منهي عنه

الخاتمة

الحمد لله، لقد جمع الباحث في هذا البحث واحد وثلاثون حديثا وأثرا في الإقعاء، وخرجها، وحكم عليها صحة وضعفا ، منها: ثمانية أحاديث في المنع عن الإقعاء، صح منها حديثان، وبقية الستة ضعيف ضعفا شديدا.

وأثران صحيحان لهما حكم الرفع في طلب الإقعاء.

و تسعة آثار من الصحابة والتابعين في المنع عن الإقعاء، لم يصح من آثار الصحابة شيء، ولم يصح من آثار التابعين إلا أثر الحسن وابن سيرين وقتادة.

واثنا عشر أثرا عن الصحابة والتابعين في طلب لإقعاء كلها صحيحة إلا أثرين.

ثم ذكر ست صور للإقعاء، الصورة الأولى منها مكروهة اتفاقا، والثانية فيها خلاف لأهل العلم، بين كاره لها وقائل بنسخها ومستحب لها بين السجدتين، نسب الباحث هذه الأقوال إلى قائليها مع توثيقها من مصادرها الأصلية، وذكر أدلة كل فريق، وناقش الأدلة، وتوصل إلى ترجيح القول باستحبابه بين السجدتين مع الافتراش فهما سنتان متنوعتان في الجلسة بين السجدتين.

أما بقية صور الإقعاء فإن على المسلم تركها لكونها صورة من صور الإقعاء ولدخولها في عموم النهي عن الإقعاء.

وذكر ملحقا مصورا لصورة الإقعاء الست.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

مرتبا على حروف المعجم

م **اسم المصدر والمرجع**

١. ارشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ،أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت(٤٦٣)هـ، تحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، عام ١٤٢١هـ.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة، ١٤٢٥هـ.
٤. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٢٧ هـ
٥. الأصل، وهو المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
٦. الاعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٧. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، عام ١٤١٥هـ.

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت(٥٤٤)هـ، تحقيق:د/ يحيى إسماعيل، دار الوفا، المنصورة، الأولى ١٤١٩
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي، ت(٨٨٥)، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت٣١٩هـ ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت(٧٩٠)هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد القرطبي ت(٥٩٥)هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ت(٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، عام ١٩٨٢م.
١٤. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، ت(٤٠٨)هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الأولى، عام١٤٢٥هـ.
١٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الشهير بابن القطان الفاسي ت (٦٢٨)هـ، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الأولى، عام ١٤١٨هـ.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ
١٧. التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، لمبارك سيف الهاجري، (من حرف الألف إلى حرف الزاي) رسالة علمية للماجستير، بالجامعة الإسلامية، مكتبة ابن القيم، الكويت، الأولى، عام١٤٢٥هـ. المعبر عنه في الرسالة بالجزء الأول.
١٨. التاج والإكليل لمختص خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله العبدري، دار الفكر، بيروت، الثانية، عام١٣٩٨هـ.
١٩. تاريخ ابن معين –رواية عثمان بن سعيد الدارمي–، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، عام ١٤٠٠هـ.
٢٠. تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى ت:٢٦١هـ، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م
٢١. التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ت(٢٥٦)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٢. التبيين لأسماء المدلسين لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل سبط العجمي الشافعي، تحقيق: يحي شفيق حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٦هـ
٢٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤) هـ تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الأولى ، ١٤٠٦هـ
٢٤. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢)هـ، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، الأولى.

٢٥. تقريب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)هـ، تحقيق: أبو الأشبال صغير بن أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، الأولى، عام١٤١٦هـ.
٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)هـ، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ت(٤٦٣)هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكريم البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام١٣٨٧هـ
٢٨. تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢)هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الأولى، عام ١٤٠٤هـ
٢٩. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت (٣٧٠)هـ، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٩٦٤م..
٣٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ أبي سعيد خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي ت(٧٦١)هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، الثانية، عام(١٤٠٧).
٣١. جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(٢٧٩)هـ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر وآخرون، دار الإحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢٥هـ.
٣٣. الجرح والتعديل للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ت(٣٢٧)هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، عام١٣٧١هـ.

٣٤. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ت (٣٢١)هـ، تحقيق:د/ رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الأولى عام ١٩٨٧م.
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – ت ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
٣٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ت (٦٧٦)هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة.
٣٩. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، عام ١٩٩٤م
٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦)هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، عام ١٤٠٥هـ.
٤١. سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربعي مولاهم، ت (٢٧٣)هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٤٢. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥)هـ، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
٤٣. السنن الكبرى، للحافظ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨)هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الأولى، ١٣٤٤هـ.

٤٤. سنن النسائي (المجتنبى) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣)هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٤٥. السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ت (٢١٣ أو ٢١٨) هـ، تعليق وتخريج: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
٤٦. شرح السنة، للبغوي الحسين بن مسعودو ت ()هـ، تحقيق، شعيب الارنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، عام ١٤٠٣هـ.
٤٧. الشرح الكبير المسمى بفتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، ت(٦٢٣)هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١)هـ، دار ابن الجوزي، الأولى، عام ١٤٢٢هـ
٤٩. شرح سنن ابن ماجة لكل: السيوطي وعبد الغني، وفخر الدين الدهلوي، وآخرين قديمي كتب خانه كراتشي باكستان.
٥٠. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنيتابي الحنفي، ت (٨٥٥)هـ، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥١. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن جعفر بن سلامة الطحاوي ت(٣٢١)هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، عام١٤١٥هـ.
٥٢. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ت(٣٢١)هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.
٥٣. شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي ت(١٠٥١)هـ، عالم الكتب، الأولى، عام ١٤١٤هـ

٥٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الثانية، ١٣٩٩هـ
٥٥. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦)هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٦. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(٢٦١)هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٧. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ت(٣٢٢)هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
٥٨. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ت (٥٢٦)هـ، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٥٩. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت (١٧٥)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٠. غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت(٢٧٦)هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الأولى، ١٣٩٧هـ.
٦١. غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري ت(٢٧٤)هـ، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية.
٦٢. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي ت(٢٢٤)هـ، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد دكن، الهند.

٦٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)هـ، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣١٩هـ.
٦٤. القوانين الفقهية، لابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، ت (٧٤١)هـ،
٦٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة أبو محمد المقدسي ت(٦٢٠)هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة، عام١٤١٨هـ.
٦٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت (١١٦٢)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، عام١٤٠٥هـ.
٦٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (٥٩٧)هـ، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، عام (١٤١٨)هـ.
٦٨. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين أبي بكر عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ت (٩١١)هـ ، دار الكتب العلمية.
٦٩. لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢)هـ تحقيق:دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٧٠. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين ت (٨٨٤) هـ، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م
٧١. المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل عبد الرحيم الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، عام ١٤٢١هـ
٧٢. المجروحين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت (٣٥٤)هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٤. المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين أبو بكر يحي بن شرف النووي، الشافعي ت(٦٧٦)هـ، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الأولى، عام١٤١٧هـ.
٧٥. مختصر الأحكام، للطوسي، الحسن بن علي بن نصر الملقب بكردوس، ت(٣١٢)هـ، تحقيق: د. أنيس طاهر الاندونيسي، الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٦. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الصبحي المدني ت(١٧٩)، دار صادر، بيروت
٧٧. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبو بكر ابن العربي المالكي،ت (٥٤٣)هـ، تحقيق: محمد حسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام ت (٢٥١)هـ، من منشورات عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، الأولى، ١٤٢٥هـ
٧٩. مسائل حرب من أول كتاب الصلاة... لحرب بن إسماعيل الكرماني، ت (٢٨٠)هـ، تحقيق: أحمد بن علي الغامدي، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز، عام النشر: ١٤٣٣هـ
٨٠. المستدرك على الصحيحين، للحاف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥)هـ، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، عام١٣١١هـ.
٨١. مسند أحمد–المحقق–، لشعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الثانية، عام١٤٢٠هـ.
٨٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ت(٥٤٤)هـ، نشر المكتبة العقيقة تونس، دار الثرات القاهرة.

٨٣. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، العبسي، ت(٢٣٥)، تقديم وضبط، كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، لبنان، الأولى، عام١٤٠٩هـ.
٨٤. المصنف، لعبد الرزاق بن همام أبي بكر الصنعاني ت(٢١١)هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، عام١٤٠٣هـ.
٨٥. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت(٣٨٨)، تصحيح محمد راغب الطباخ، مطبعة العلمية بحلب، الأولى، ١٩٣٢هـ.
٨٦. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ، لمحمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي جمال الدين الريمي، ت (٧٩٢)هـ، تحقيق: سيد محمد مهنى، الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٧. المعجم الأوسط للحافظ سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني ت(٣٦٠)هـ تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، عام ١٤١٥هـ.
٨٨. المعجم الصغير، للحافظ سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني ت(٣٦٠)هـ تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار عمان، الأولى، عام١٣٠٥هـ.
٨٩. المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني ت(٣٦٠)هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، عام١٤٠٤هـ.
٩٠. معرفة السنن والآثار، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت
٩١. المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المأزري، ت (٥٣٦)هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، تونس، الأولى، ١٩٩١م.

٩٢. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدين على المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الأولى، ١٩٧٩م.
٩٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦)هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ.
٩٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي ت(٢٤١)هـ، دار الفكر، بيروت، الأولى، عام١٤٠٥هـ.
٩٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين أبو بكر يحي بن شرف النووي، الشافعي ت(٦٧٦)هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، عام ١٣٩٢هـ.
٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩٧. موطأ مالك رواية أبو مصعب الزهري، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(١٧٩)هـ تحقيق: بشار عواد، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ
٩٨. موطأ مالك رواية محمد الحسن الشيباني، مالك بن أنس الأصبحي ت(١٧٩)هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
٩٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨)هـ تحيق، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، عام١٤٩٥هـ.
١٠٠ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت(٦٠٦)هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.

رابعًا :
أصول الفقه